ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-۲۰۲۰-۱۸)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٤٧١)

لحنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في السداد- قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على فرض غرامة التأخر بالسداد- أجابت الهيئة بمذكرة رد الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات - ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت ورارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد مسببةً ذلك بإن المدعية سددت بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١١ وإن الثابت في الواجب عليها سداد الضريبية خلال أو قبل انتهاء الشهر التالي من الإقرار الموافق لشهر يونيو/٢٠١٨. وإن الثابت في مستندات الدعوى، أن تاريخ انتهاء مهلة السداد المقررة نظاما لشهر يونيو/٢٠١٨ قد وافقت يوم السبت بتاريخ المراجعية قد قامت بسداد الضريبة المستحقة كاملة في أول يوم عمل والموافق ليوم الاحد بتاريخ ١٠١٨/٠٢٠م. وبما أن المدعية قد قامت بسداد الضريبة المستحقة كاملة في أول يوم عمل والموافق ليوم التأخر بتاريخ ١٠١٨/٠٧/١٠م- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وقبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار عليها فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠/٥٠٥م-١٥) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– الفقرة (١، ٢) من المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (....) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٨م.تتلخص وقائع هذه

الدعوى في أن شركة ...سجل تجاري رقم (...)، قدمت لائحة دعوى على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر بالسداد، واستندت في اعتراضها على مقتضى الفقرة (٧٤/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب فيها بإلغاء الغرامة المفروضة عليها بمبلغ (١،٧٥٥،٥٦٤,٠٠) ريال. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية فيها: "١ - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات. ٦- نصت الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلى نهاية تلك الفترة الضريبية. وبناء على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة. ٣- أقر وكيل المدعية في دعواه بأن المكلف تأخر في سداد الضريبة المستحقة في الآجال المحددة، ولا يؤثر في ذلك تمسكه بأن أخر يوم للسداد قد وقع في خارج أيام العمل، لكون الفقرة (٧٤/١) قد عالجت هذا الأمر والتي نصت على أنه "يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل" وبناء على المادة سالفة الذكرة فسداد الضريبة المستحقة يعد واقعة مادية يجب أن تتم خلال الآجال النظامية، وحتى إن وقع أخر يوم للسداد في خارج أيام العمل. ٤- نصت المادة (٤٣) على أن "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥) ٪ من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة" فالمكلف على علم بموعد السداد لكون العلم بالنظام مفترض، إلا أن سداده بعد نهاية الموعد يعد إهمال منه، ليكون قرار الهيئة بفرض الغرامة صحيح ومتسق مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية. بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعى، واحتياطا الحكم برفض الدعوي موضوعاً. وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: لقد ورد في مذكرة الرد المذكورة أعلاه أن الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلى نهاية تلك الفترة الضريبية". كما ورد ايضا ان الفقرة (٧٤/١) في اللائحة التنفيذية نفسها تنص على أنه "يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل". إلا أننا لا زلنا نصر على أنه وفي الحالة الراهنة تطبق أحكام الفقرة ٧٤/٢ والتي تنص على أنه "إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة وكان قد وافق تاريخ أداؤه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلا في يوم العمل التالي". وبالتالي وبما أن الفقرة المذكورة شملت أي التزام وبما أنها تلت الفقرتين ٥٩/١ و٧٤/١ فإنها تصبح لازمة التطبيق إذ أنها الغت ما قبلها من احكام مخالفة، أضف إلى ذلك أن حرفية الفقرة المذكورة لناحية شمولها (أي التزام مقرر بموجب النظام واللائحة) يحتم تطبيقها على كافة الالتزامات المقررة في اللائحة، وبالتالي يبطل مفعول الفقرة التي سبقتها أي الفقرة ٧٤/١ وبالنتيجة يعتبر تقديم الإقرار وسداد الضريبة في أول يوم عمل تالى قد تم تنفيذه في التاريخ المطلوب عندما يوافق هذا التاريخ يوم خارج أيام العمل. بالإضافة إلى كل ما تقدم، فإننا نرجو منكم الأخذ بعين الاعتبار أن تسديد الضريبة المستحقة البالغة (٣٥،١١١،٢٩٧،٦١) ريال سعودي يتطلب القيام بإجراءات مع البنك لتامين تحويل هذا المبلغ، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة قامت بتقديم إقرارها الضريبي العائد لشهر مايو في ٢٠١٨/٠٦/٣٠ أي ضمن المهلة النظامية وكان يوم سبت، وبالتالي صدرت الفاتورة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٣٠ وبما أن مبلغ الضريبة كبير جدا، وبما أن البنك الذي تتعامل معه الشركة كان مقفلاً لكونه يوم خارج أيام العمل (يوم سبت)، فقد اضطرت الشركة لسداد الضريبة في اليوم التالي وهو يوم الأحد الواقع في ٢٠١٨/٠٧/٠١.إن ما ذكر اعلاه يثبت أن الشركة قامت بموجباتها الضريبية ضمن المهل النظامية إلا أنها اصطدمت بعائق إجراءات تسديد الضريبة الأمر الذي الزمها الانتظار حتى اليوم التالي. بناءً عليه، فإننا نرجو من معاليكم قبول التظلم."وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركةضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوي حضربصفته مديرًا للشركو وممثلا نظاميًا وحضرت ...بصفتها ممثلا عن المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوي، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بطلب الاستمهال وذلك بسبب عدم تبلغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوي الى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة الثالثة مساءً. وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً لاستكمال النظر في الدعوي المرفوعة من شركة ...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضربصفته مديرًا للشركة وممثلا نظاميًا، وحضر ...بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن سبب أعتراض موكلته على قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخر في السداد فأجاب وفقا لما ورد في لائحة الدعوي والتمسك بما ورد فيها وأضاف بتمسك موكلته بنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بصحة قرار المدعى عليها وفقًا لدفوع الواردة بلائحة الرد وطلب رد عوى المدعية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة في ملف الدعوي قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار الي جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٦م في تمام الساعة ٣ عصرًا.وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً للنطق بالقرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤١٥/١/١٥١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (...) وتاريخ ١١٣٨/١١/١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ المادة (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نـــظام ضــريبة القيمـة المضافـة: "يجــوز لمن صدر ضـده قــرار بالعقـوبـة التظلم منـه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مـن تاريخ العلم به، وإلا عُــدّ نهائياً غير قابل للطعــن أمـام أي جهة قطائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد مسببةً ذلك بإن المدعية سددت بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١م وأنه كان الواجب عليها سداد الضريبية خلال أو قبل انتهاء الشهر التالي من الإقرار الموافق لشهر يونيو/٢٠١٨. ولما نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

القيمة المضافة على أن" يجب إيداع الإقرارات الضريبة وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل" وكما تنص الفقرة (١) من ذات المادة على أن " إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة وكان قد وافق تاريخ أداؤه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعالًا في يوم العمل التالي." فعلى الرغم من أن الفقرة (١) المشار اليها أعللاه أوجبت أن يتم إيداع الاقرارات الضريبية وسدادها في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في اللائحة سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل الا أن الفقرة (١) جاءت لتقرر أنه إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام أو اللائحة (دون أن تستثني الالتزامات الواردة في الفقرة (١)) وكان قد وافق تاريخ أداؤه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب إذا تم تنفيذه فعلا في اليوم التالي. وحيث إن الثابت في مستندات الدعوى، أن تاريخ انتهاء مهلة السداد المقررة نظاما لشهر يونيو/٢٠١٨ قد وافقت يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/١٦/٣٠م. وبما أن المدعية قد قامت بسداد الضريبة المستحقة كاملة في أول يوم عمل والموافق ليوم الاحد بتاريخ بالماء المداونة عدم صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أُولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: قبول اعتراض المدعية شركة ...سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار عليها فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠٧٥٥،٥٦٤,٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين